

## نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.14.206** صادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية ببوي عمر باقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،  
بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛  
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛  
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 يوليو 2012؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر خلال الفترة الممتدة من 26 أبريل إلى 25 مايو 2013؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية ببوي عمر المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2013؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 25 ديسمبر 2013؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2013 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية ببوي عمر باقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

### المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لباب بودير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقدّم بالعاطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،  
الإمضاء: محمد العنصر.

مرسوم رقم 2.14.07 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدى مجبر بالجماعة القروية لباب بودير باقليم تازة.

رئيس الحكومة،  
بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛  
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛  
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 2011؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة باب بودير خلال الفترة الممتدة من 7 يونيو إلى 6 يوليو 2013؛

وعلى مداولات مجلس جماعة باب بودير المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2013؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملحوظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 3 ديسمبر 2013؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT/104/13 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدى مجبر بالجماعة القروية لباب بودير باقليم تازة.

### المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لباب بودير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقدّم بالعاطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،  
الإمضاء: محمد العنصر.